سوا العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه
تقليد مذهب معتبر وذاك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها
ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه غير المولى فيما يظهر وذلك
لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاه وهو
مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابه وبوروده متصلا من طرق
ضعيفه والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم وضع
حج عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي اي يرى وجوبها وهو مثال
بنهاه الامام عن اخراجها فان خافه اخرجها سرا اه وهو ظاهر في
امام او نائبه يرى وجوبها اما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله
حج لانه لم ينفذ بالنسبه لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس
على مذهبه لتعذيه حج وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام اي حيث
اطلق في عدم العذر فيشمل غير مذهبه ومع ذلك اي كونه لا يعذر
ينبغي تقييد بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولو سرا
ا ه حر ولو بعضا فتجب الزكاه على من ملك ببعضه الحر نصابا
في الاصح لتمام ملكه ومن ثم كفر ككفارة فاسئلة تجب على وجوب الزكاه في المال المغصوب والمسروق والضال
الزكاه في المال المغصوب والمسروق والضال ومنه الواقع في نحو
بحر والمدفون المنسي محله والمجحود العين وسائق الدين في الاظهر
لوجود النصاب في الحول ولا يجب دفعها حتى يتمكن من المال بان
يكون له به بينة او يعلمه القاضي او يقدر هو على خلاصه والحاصل
ومن عليه الدين موسرا به فمتى عاد الضال ونحو الواقع في بحر زكي
للاحوال الماضيه ان لم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان
نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم
يجب زكاة ما زاد على الحول من حين دخوله في ملكه وتجب على
المشتري في المشترى قبل قبضه اذا مضى حول من حين دخوله
في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج
حالا حيث لا مانع من القبض وقيل فيه القولان في نحو المغصوب
المعتمد الوجوب ومقابل لا لعدم صحة التصرف فيه وتجب في الغايب

ولا يجب

ولا يجب دفعها في الحال عن الغايب الا ان قدر عليه بان سهل الوصول
اليه ومضى زمن يمكنه الوصول فيه اليه لانه كمال في صندوقه وتجب الاخراج
عنه في بلده فان كان سايرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله
كما هو المعتمد فقد لهم في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء
اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه والدين
ان كان معشرا او ماشية لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه
فيها ومضى عليه حول قبل قبضه او كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه
لان علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم
ولا سوم في ما في الذمه بخلاف النقد في العلة فيه النقدية وهي حاصلة
ولان الجاير يقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاء وقضيته كلامهم
ان الايل للزوم اي كالثمن في زمن الخيار له بعد قبض المبيع حكمه
حكم اللازم وخرج بمال كتابة لحالة المكاتب سيده بالنجوم فتجب
فيه لانه لازم وهنا ابيات اوردها بعضهم في الصبي فقال

اقول لشادن في الحسن اضحى	يصيد بلحظه قلب الكمي
جمعت الحسن اجمع في نصاب	فاد زكاة منظرك البهي
فقال ابو احنيفه لي امام	يرى ان لا زكاة على الصبي
فان تك شافعي الراي اومن	يرى راي الامام المالكي
فلا تك طالبا مني زكاة	فاخراج الزكاة على الولي
فقلت له فديتك من فقيه	ايطلب بالوفا سوى المليي
نصاب الحسن عندك ذو شياع	بخدك والقوام السمهري
فان تعطها طوعا والا	اخذناها براي الحنبلي

رقيق اي كامل الرقية لما قدمناه لك في المبعض عشرون
مثقالا اعلم ان شارحنا كغيره ممن كان في القرن التاسع ويتبعهم
من بعدهم تكلموا في ضبط الدرهم والدينار وكل منهم تكلم بحسب
ما نقله عن قبلهم وقطع النظر عن زيادة ذلك ونقصه في بعض الازمان
والامارات وتمسكوا بما نقل عن الاقدمين ان المثقال لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما واكثر المصنفين لم يدونوا في كتبهم الا عن نقل عمن قبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)